هيئة السوق المالية
Capital Market Authority
رقم الصادر ص / 1 / 6 / 3997 / 20
تاريخ الصادر هـ 21 / 12 / 1441
الموافق م 11 / 08 / 2020
المرفقات 0
رقم الملف الآلي للهيئة 7101146311

تعميم إلى جميع الأشخاص المرخّص لهم

الموضوع: مشاركة المحافظ المدارة من شخص مرخص له في بناء سجل الأوامر للاكتتابات الأولية والطروحات التي تكون محصورة على فئات المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية ("الهيئة") في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والإشراف عليها، وحماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة.

ونظراً إلى ما لوحظ من قيام بعض الأشخاص المرخص لهم بممارسات تشكل إخلالاً بالالتزامات الأساسية ومعايير السلوك المطلوبة منهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والجاري استكمال الإجراءات النظامية بشأنها، وذلك خلال مشاركة بعض المحافظ المدارة من الأشخاص المرخص لهم في بناء سجل الأوامر في الاكتتابات الأولية والطروحات التي تكون محصورة على فئات المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، والتي من أبرزها الممارسات التالية:

- عدم الالتزام بمتطلبات ملاءمة حجم التمويل للعميل الفرد عند المشاركة في بناء سجل الأوامر.
- عدم الالتزام بمتطلبات ملاءمة المشاركة في بناء سجل الأوامر للعميل الفرد، وما يرتبط بذلك من خلال الدعوة والترويج لفتح المحافظ المدارة من شخص مرخص له للمشاركة في بناء سجل الأوامر أو الطروحات التي تكون محصورة على فئات المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، دون التأكد من ملاءمة هذه الصفقات للعملاء الأفراد.
- عدم الالتزام باتخاذ الشخص المرخص له للقرارات الخاصة بقبول المشاركة في بناء سجل الأوامر نيابة عن العميل ودون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.

- تقديم طلبات غير حقيقية وغير قابلة للتخصيص للعميل الفرد ، وذلك بأن لا يكون لدى الشخص المرخص له القدرة المالية أو الترتيبات اللازمة لتغطية إجمالي قيمة الطلب المقدم بالنيابة عن عميله، بما قد يؤدي إلى مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية ومتطلبات الكفاية المالية.

ولأهمية توافق جميع ممارسات الأشخاص المرخص لهم مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ومنها الممارسات التي تتم خلال بناء سجل الأوامر في الاكتتابات الأولية أو الطروحات التي تكون محصورة على فئات المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي؛ فإن الهيئة تؤكد على ضرورة التزام الأشخاص المرخص لهم بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ومنها ما يلي:

أ) الالتزام بالفقرة (ج) من البند خامساً من تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية، التي حددت شروط أحقية عملاء الشخص المرخص له في ممارسة أعمال الإدارة في المشاركة في بناء سجل الأوامر، وهي:

1) أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.

2) أن تكون المشاركة في بناء سجل الأوامر موجهة من خلال الشخص المرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطته.

ب) الالتزام بالفقرات الفرعية (1) و(5) و(11) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وذلك بالالتزام بمبدأ النزاهة ومبدأ السلوك الملائم في السوق ومبدأ الملاءمة للعملاء الأفراد.

ج) الالتزام بالفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تنص على أنه: "يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة

لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها".

د) الالتزام بتجنب ارتكاب المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها".

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير؛؛؛

رائد بن إبراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق

محمد المعمر